الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
--*

الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف
بالعلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي

03/437

جـــدول وثائـــق موجهـــة
إلـــى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

العـدد الرتبـي	بيـــان محتويـــات الوثائـــق	عـدد الوثائق	الملاحظـــــات
01	– رسالة إحالـــة إلـــى السيد رئـيس المجلس الوطني التأسيسي ممضـــاة من قبل السيد رئيس الحكومة.		للتفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي في أقرب الآجال مع الإشارة أن الوزارة المختصة بمتابعة مشروع هذا القانون هي وزارة العدل.
02	– مشروع قانون أساسي يتعلق بإحداث هيئة وقتية تشرف على القضاء العدلي		
03	– شرح أسباب.		
04	– مذكرة صادرة عـن وزارة العـدل تتضمن طلب اسـتعجال النظـر فـي مشروع القانون.		

توصلت بالوثائق المذكورة اعلاه
بـــ.....في.....

تونس، في 22 جوان 2012

عبد الرزاق كيلاني
الوزير لدى رئيس الحكومة
المكلف بالعلاقات مع المجلس
الوطني التأسيسي

2012/26

المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
25 جوان 2012
رمز الإدارة...../عـــدد

الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 21 جوان 2012

من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلكم طي هذا **مشروع قانون أساسي يتعلق بإحداث هيئة وقتية تشرف على القضاء العدلي،**

فالرجاء منكم التفضّل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع استعجال النظر فيه.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

2012/26
المجلس الوطني التأسيسي
الـــواردات
25 جوان 2012
رمز الإدارة...../عـــدد

2012/26
المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
25 جوان 2012
رمز الإدارة...../عـــــدد

2012/26

مشروع قانون أساسي

يتعلق بإحداث هيئة وقتية تشرف على القضاء العدلي

الفصل الأول: تحدث هيئة وقتية تشرف على شؤون القضاء العدلي تحل محل المجلس الأعلى للقضاء ويشار إليها في ما يلي بعبارة الهيئة.

تتركب الهيئة من رئيس و عشرة أعضاء كالآتي:

- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب. رئيس
- وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب عضو
- وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية عضو
- المتفقد العام عضو
- رئيس المحكمة العقارية عضو
- القضاة المنتخبون وعند الاقتضاء القضاة المناوبون المنتخبون أعضاء

طبقا لأحكام الفصل 10 وما يليه من هذا القانون.

الباب الأول: تركيبة الهيئة وصلاحياتها

الفصـــــل 2: تتكون الهيئة بحسب وظائفها من :

- مجلس القضاة،
- مجلس التأديب،

القسم الأول: تركيبة مجلس القضاة و مهامه

الفصـــــل 3: يتركب مجلس القضاة من :

- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب. رئيس
- وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب عضو

- وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية عضو
- المتفقد العام عضو
- رئيس المحكمة العقارية عضو
- القضاة المنتخبون وعند الاقتضاء القضاة المناوبون المنتخبون أعضاء

طبقا لأحكام الفصل 10 وما يليه من هذا القانون.

و يتولى وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية مهمة مقرر المجلس.

الفصـــــل 4: يتولى مجلس القضاة:

- إعداد الحركة القضائية من تسمية وترقية ونقلة مع مراعاة الأقدمية و الكفاءة والمسار المهني ثم يحيلها على وزير العدل ، و تصدر القرارات المترتبة عن الحركة طبقا لأحكام القانون التأسيسي عدد 06 لسنة 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.
- البت في مطالب رفع الحصانة المحالة عليه من وزير العدل، وذلك في أجل شهر من تاريخ تعهده بها .
- إبداء الرأي في ضمان حسن سير مرفق العدالة و في مشاريع القوانين المتعلقة بمنظومة العدالة التي تعرض عليه من وزير العدل.

و تتم استشارة مجلس القضاة وجوبا حول المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي وبإدارة القضاء وبالخارطة القضائية ومشاريع النصوص المتعلقة بالمنظومة القضائية،

و لمجلس القضاة أن يقدم من تلقاء نفسه الاقتراحات والتوصيات التي يراها ملائمة في كل ما من شأنه تطوير العمل القضائي.

الفصـــــل 5: يرفع التظلم من قرارات الترقية والنقلة والتسمية بالخطط الوظيفية إلى مجلس القضاة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ نشر الأمر المتعلق بالحركة القضائية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ويبت مجلس القضاة في مطالب التظلم في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تقديم المطلب.

ويمكن الطعن في الأوامر المتعلقة بالحركة القضائية أمام المحكمة الإدارية وفقا لمقتضيات القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية.

الفصـــــل 6: تكون مداولات مجلس القضاة سرية.

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين باستثناء قرارات رفع الحصانة التي تتخذ بأغلبية الأعضاء و عند التساوي يرجح صوت الرئيس.

القسم الثاني: تركيبة مجلس التأديب و مهامه

الفصـــــل 7: يتركب مجلس التأديب من:

- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب رئيس
- وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية عضو
- وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب عضو
- القاضيين المنتخبين من نفس رتبة القاضي المحال على المجلـــــس أعضاء

وعند الاقتضاء القاضيين المناوبين طبق الفصل 10 وما يليه مـــن هذا القانون.

يتولى المتفقد العام مهمة مقرر المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

الفصـــــل 8: يختص مجلس التأديب بالنظر في الملفات التأديبية الخاصة بالقضاة طبق القوانين الجاري بها العمل.

الفصـــــل 9: يتولى وزير العدل إحالة الملف التأديبي على رئيس مجلس التأديب بناء على تقرير تعده التفقدية العامة.

وعلى رئيس مجلس التأديب دعوة المجلس للالتئام في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ إحالة الملف عليه وأن يبت فيه المجلس في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

يتولى مقرر مجلس التأديب إعلام القاضي بإحالته على المجلس ويدعوه برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ لحضور الجلسة قبل خمسة عشر يوما من تاريخ انعقادها.

و للقاضي المحال على المجلس الاطلاع على الملف و تقديم ما له من مؤيدات و الاستعانة بمحام للدفاع عنه.

تتخذ قرارات مجلس التأديب بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

تحال قرارات مجلس التأديب على وزير العدل للإذن بتنفيذها.

تكون قرارات مجلس التأديب قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية وفقا لمقتضيات القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية.

الباب الثاني: انتخاب أعضاء الهيئة

الفصـــــل 10 : ينتخب القضاة نائبين اثنين عنهم انتخابا حرّا، مباشرا، كل حسب الرتبة التي ينتمي اليها ، في دورة انتخابية واحدة بالاقتراع على الأفراد بطريقة سرية.

الفصـــــل 11: يتم التصريح بانتخاب القاضيين الذين تحصلا على أغلب الأصوات بالنسبة لكل رتبة وعند التساوى يعتمد الأقدم في الانتداب في القضاء ثم الأكبر سنّا.
ويتم التصريح بانتخاب القاضيين المواليين لهما في الترتيب بالنسبة لكل رتبة واعتبارهما مناوبين وعند تساوي الأصوات المتحصل عليها يعتمد الأقدم في الانتداب ثم الأكبر سنّا.

القسم الأول: لجنة الانتخابات

الفصـــــل 12: تتولى لجنة مستقلة الإعداد لانتخابات الهيئة الوقتية والإشراف عليها ومراقبتها بما في ذلك قبول الترشحات و فرز الأصوات وتنتهي مهامها بإعلانها عن النتائج النهائية للانتخابات.

الفصـــــل 13: تضم اللجنة تسعة أعضاء يتم اختيارهم وتعيينهم من قبل مكتب المجلس الوطني التأسيسي من بين المترشحين الراغبين في القيام بهذه المهمة من بين القضاة والشخصيات الوطنية الحقوقية من أهل الخبرة في شؤون الانتخابات.
تعين اللجنة من بين أعضاءها رئيسا و مقررا.
يمنع على القضاة أعضاء لجنة الانتخابات الترشح لعضوية الهيئة الوقتية للإشراف على شؤون القضاء.

القسم الثاني: شروط الانتخاب

الفصـــــل 14: لكل قاض مباشر أو في وضع إلحاق في تاريخ الانتخابات حق الانتخاب.
يمارس القضاة الناخبون حقّ الاقتراع بواسطة بطاقة التعريف الوطنيّة.

وتضبط لجنة الانتخابات قائمة القضاة الناخبين وإجراءات الانتخاب والتسجيل وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج.

القسم الثالث: التـــــرشّـــــح

الفصـــــل 15: يحقّ الترشّح لعضوية الهيئة لكل قاض مباشر للقضاء على أن لا تقل أقدميته عن خمـــــــــــس سنوات في تاريخ تقديم مطلب الترشح و لم يسبق أن تعرض لعقوبة تأديبية .
تقدم مطالب الترشح لعضوية الهيئة باسم رئيس لجنة الانتخابات على ورق عادي خلال العشرة أيام الموالية للإعلان عن موعد الانتخابات وفق الفقرة السابقة.
و تضبط لجنة الانتخابات القائمة النهائية للمترشحين.

القسم الرابع: الاقتـــــــــراع

الفصـــــل 16: يتم تحديد موعد الانتخابات ودعوة القضاة الناخبين بمقتضى قرار من رئيس لجنة الانتخابات يقع تعليقه بكل المحاكم العدلية بالجمهورية التونسية.

الفصـــــل 17: يختار القاضي الناخب اسمين من بين القضاة المترشحين عن الرتبة التي ينتمي إليها.
و تعتبر الورقة ملغاة إذا تضمنت أكثر من اسمين أو أسماء القضاة من غير الرتبة المعنية.
يخصص لكل رتبة قضائية صندوق انتخاب خاص لإجراء عملية الاقتراع.

الباب الثالث: الأحكام الانتقاليـــــــــــــــة

الفصـــــل 18: يحل المجلس الأعلى للقضاء الحالي مباشرة بعد الإعلان عن نتائج انتخابات القضاة طبق الفصل 10 و ما يليه من هذا القانون .
يستمر عمل الهيئة إلى تاريخ اعتماد نظام جديد للقضاء ودخوله حيز النفاذ.

الفصـــــل 19: تعرض التعيينات والنقل المتخذة بموجب مذكرات عمل من وزير العدل وجوبا على مجلس القضاة .

الفصـــــل 20: تبقى أحكام القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة نافذة في ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصـــــل 21: يدخل هذا القانون حيز النفاذ بدايـــــــة مـــــن تاريخ نشره.

2012/26
المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
25 جوان 2012
رمز الإدارة...../عـــــدد

2012/26

شرح أسباب مشروع القانون المتعلق بالهيئة الوقتية للإشراف على شؤون القضاء العدلي

عملا بأحكام الفصل 22 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية الذي أقر إحداث الهيئة الوقتية للإشراف على شؤون القضاء وتجسيما لمبدأ التشاور مع القضاة الذي نص عليه الفصل المذكور تولت وزارة العدل العمل على الوصول إلى مشروع قانون توافقي للهيئة المذكورة و قد تبلور نشاطها التشاوري من خلال ما يلي :

I : مرحلة أولى :تكوين لجنة استشارية :

تولت الوزارة إحداث لجنة استشارية حرصت من خلالها على تشريك كافة الأطراف المعنية بالشأن القضائي و دعمتها ببعض الكفاءات والشخصيات الوطنية. وقد ضمت هذه اللجنة كل من نقابة القضاة و الهيئة الوطنية للمحامين والهيئة الوطنية لعدول التنفيذ والجمعية الوطنية لعدول الإشهاد والجمعية الوطنية للخبراء العدليين وهيئة الخبراء المحاسبين ونقابة المصفين والمؤتمنين العدليين ونقابة أعوان العدلية وجمعية المحامين الشبان كما ضمت اللجنة شخصيات وطنية يشهد لها بالكفاءة كل في مجاله وهم السادة قيس سعيد أستاذ جامعي وليلى بحرية قاضية ومنية العابد محامية ورضا بالحاج مسؤول حكومي سابق ومحام وحمادي الزريبي قاض بالمحكمة الإدارية وسالم الأبيض جامعي مختص في علم الاجتماع.
وقد سعت اللجنة في إعدادها مشروع القانون إلى مراعاة خصوصيات المرحلة الانتقالية والاتفاق مع المعايير الدولية باعتماد تركيبة متنوعة بحسب صلاحياتها متوازنة تضمن حياد السلطة القضائية خدمة للمصلحة العامة.
وقد تضمن مشروع القانون أهم المحاور التالية:

المحور الأول: تركيبة الهيئة الوقتية وصلاحياته

تضمن مشروع القانون تركيبة تنقسم إلى مجلسين تختلف باختلاف الصلاحيات الموكولة إليها:

- **مجلس القضاة**: يختص هذا المجلس بالنظر في المسار المهني للقضاة من ترقيات ونقل وإسناد الخطط الوظيفية وفق معايير موضوعية تعتمد على والكفاءة والمسار المهني على مستوى العمل القضائي ودرجة التخصص.

كما يبدي هذا المجلس رأيه في كل المسائل المتصلة بإصلاح منظومة العدالة سواء بصفة وجوبية فيما يتعلق بالتنظيم القضائي مثل إحداث المحاكم وتوسيع الاختصاص أو إدارة القضاء من خلال تنظيم الموارد البشرية والمالية والمادية وظروف العمل عامة أو من خلال مشاريع القوانين التي يعرضها عليه وزير العدل كما له حق المبادرة الخاصة لتقديم تصوارته في كل ما من شأنه المساعدة على تطوير العمل القضائي.

وتشمل التركيبة كل القضاة المنتخبين و القضاة المعينين بحكم وظائفهم وخمس شخصيات وطنية تعين من قبل المجلس التأسيسي وقد سجل هذا المشروع اقتصار حضور الإدارة على وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية والمتفقد العام اعتبارا لإشرافهما على مرفق القضاء إداريا وفي المقابل سجل المشروع ولأول مرة حضور السلطة التشريعية (السلطة التأسيسية) بصفة غير مباشرة عن طريق اختيار شخصيات وطنية مستقلة من خارج أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وهذا الخيار يتماشى أفضل الممارسات المعتمدة في الدول المتقدمة من ذلك فرنسا البرتغال اسبانيا إيطاليا... وهو ما يحقق التوازن داخل السلطة القضائية ويضمن الحياد ويجنب القضاء كل توظيف.

- **مجلس التأديب**: لقد تم اعتماد تركيبة قضائية مضيقة تحقق التوازن بين الإدارة والقضاة المنتخبين وتضمن النجاعة باعتبارها تجمع بين الكفاءة من خلال الأقدمية للقضاة الأعضاء في المجلس والمشروعية التمثيلية من خلال القضاة المنتخبين الذين يمثلون زميلهم في الرتبة وما يضمنه ذلك من مساعدة على اتخاذ القرار الملائم وعموما فإن تركيبة مجلس التأديب تساعد على ضمان حسن تقدير الهفوة و ملائمة العقوبة مع درجة خطورتها.

المحور الثاني: انتخابات أعضاء الهيئة المؤقتة لشؤون القضاء.

يعتبر الانتخاب حجر الزاوية في إرساء هيكل مستقل يشرف على إدارة القضاء ويعمل بكل شفافية وحياد وقد تم اعتماد هذا التوجه ضمانا لمشروعية التمثيل وتكريسا لمبادئ الديمقراطية.

وتعتمد العملية الانتخابية في هذا القانون على مبدأ الانتخاب العام الحر المباشر على الأشخاص في دورة واحدة يضمن فيها انتخاب ممثلين اثنين عن كل رتبة قضائية.

واعتبارا لاختلاف مشاغل القضاة باختلاف رتبهم فقد تم اختيار مبدأ الانتخاب بحسب الرتب لما يسمح به من حسن اختيار للقضاة الممثلين خاصة وأن أعمال مجلس التأديب تجرى بحضور القاضيين المنتخبين بالنسبة لكل رتبة على حدة بحيث لا يجوز للقاضي من غير رتبة القاضي المحال الحضور في مجلس التأديب.

وقد تم في إطار هذا المشروع تمكين كافة القضاة الذين استكملوا خمس سنوات من العمل الفعلي ولم يتعرضوا لعقوبة تأديبية من حق الترشح لعضوية الهيئة الوقتية.

أما بالنسبة إلى العملية الانتخابية فقد تضمن مشروع القانون فتح المجال أمام الكفاءات الوطنية لتقديم ترشحاتهم إذ تضم لجنة الانتخاب تسعة أعضاء يتم اختيارهم وتعيينهم من قبل مكتب المجلس الوطني التأسيسي من بين المترشحين من القضاة والشخصيات الوطنية الحقوقية من أهل الخبرة في شؤون الانتخابات.

ويعلن حسب المشروع على فوز القاضيين الذين تحصلا على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لكل رتبة ثم اعتبار القاضيين المواليين في الترتيب مناوبين لهما لتلافي حالات التعذر و الشغور.

المحور الثالث: الأحكام الانتقاليـــــة

يعتبر حل المجلس الأعلى للقضاء الحالي من أهم الإصلاحات التي سعى القانون المنظم للسلط العمومية المحدث للهيئة الوقتية للإشراف على شؤون القضاء إلى تحقيقها وبالتالي كان من الضروري التنصيص ضمن مشروع القانون على حل المجلس الأعلى للقضاء وإحلال الهيئة الوقتية محله مباشرة بعد الإعلان عن نتائج انتخابات الهيئة الوقتية .

واعتبارا للصبغة الانتقالية للهيئة الوقتية وتفاديا للفراغ القانوني في انتظار إصدار قانون أساسي للقضاة يستجيب للمعايير الدولية لاستقلال السلطة القضائية فقد تم الإبقاء على أحكام القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة نافذة في الأحكام التي لا تتعارض مع مشروع القانون.

وضمانا لاستمرارية مرفق العدالة فإن هذه الهيئة ستستمر في أعمالها إلى حين إصدار قانون أساسي للقضاة وإحداث مجلس أعلى للقضاء وفق المعايير الدولية تجسيما لأحكام الفصل 22 من القانون التأسيسي المنظم للسلط العمومية مع التأكيد على أن الأعضاء المنتخبين من طرف القضاة أو الأعضاء المعينين من المجلس الوطني التأسيسي يستمرون في مباشرة مهامهم دون حاجة إلى تجديد.

II / مرحلة ثانية :تطوير التشاور مع جمعية و نقابة القضاة :

رغم تثمين الوزارة لعمل اللجنة الاستشارية و اقتناعها بعمق اختياراتها و ثراءها ، واصلت الوزارة التشاور مع جمعية القضاة و نقابة القضاة كل على حدة و لم تأل جهدا في السعي لإيجاد توافقات حول تشخيص الوضع و حول الحلول المقترحة سواء ما تعلق بالإصلاح العميق و الاستراتيجي لمنظومة العدالة عامة و القضاء خاصة أو ما تعلق بالخطوات المتأكدة التي تستوجبها المرحلة الانتقالية ، و قد أفضى النقاش مع الهيكلين التمثيليين للقضاة إلى الوصول لتصورات مشتركة حول أغلب النقاط وهي بالخصوص:

- التوافق على تشخيص المرحلة الحالية باعتبارها مرحلة انتقالية تستدعي إجراءات عاجلة من أهمها إحداث الهيئة باعتبارها خطوة أولى نحو بناء سلطة قضائية مستقلة تحمي الحقوق و الحريات و تضمن علوية القانون و استقلال القضاء
- التوافق على أن الإصلاحات الدائمة المتعلقة بتأسيس سلطة قضائية تعود للمجلس الوطني التأسيسي و ترتبط عضويا بالاختيارات التي سيتضمنها الدستور في خصوص بنية السلطة القضائية و هيكلتها و علاقتها ببقية السلط التابعة للدولة ، و أن النقاط الخلافية سيتم إرجاءها إلى حين صياغة الدستور و القانون الأساسي للقضاة .

- التوافق على أن الهيئة المزمع إنشاءها هي هيئة وقتية عملها محدود في الزمن إلى حين تكون الهياكل القضائية الجديدة و أن وظيفة الهيئة تقتصر على الإشراف على حركة القضاة لسنة 2012 و النظر في ملفات التأديب و المشاركة في الإعداد للمرحلة المقبلة من خلال تقديم التصورات و الاقتراحات
- التوافق على أنه من المهم ، بعد الاقتصار على تركيبة قضائية للهيئة ، أن تقع المحافظة على التوازن ضمن هذه التركيبة بين القضاة المنتخبين و القضاة الأعضاء بمقتضى وظائفهم .

و بناء على هذا التقدم الحاصل في المشاورات بين الوزارة و الهيئات التمثيلية للقضاة ، لا ترى الوزارة مانعا من تبني مشروع يعبر عن هذه التوافقات ، و تعتبر أن ما فيه من اختلاف عن مشروع اللجنة الاستشارية هو مجرد نتيجة لاختلاف زاوية النظر لموقع الهيئة وطبيعتها ذلك أن مشروع اللجنة الاستشارية قد كان أقرب للتعبير عن التصورات الدائمة فيما مشروع الوزارة (في إطار ما تم التشاور فيه مع هياكل القضاة) هو أقرب للتعبير عن الاحتياجات الوقتية مع ترك التصورات الدائمة للمرحلة اللاحقة .

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
الوزير

2012/26

2012/26

الحمد لله

المجلس الوطني التأسيسي
الواردات
25 جوان 2012
رمز الإدارة...../عدد

من وزير العدل

إلى

عناية السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

تحت إشراف السيد رئيس الحكومة

الموضوع : حول طلب استعجال النظر في مشروعي قانونين أساسيين.

في إطار تنفيذ مقتضيات الفصل 22 من القانون التأسيسي عدد 6 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية القاضي بإنشاء هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي ،

وتبعا لمداولة مجلس الوزراء المنعقد يوم 2012/6/20 في مشروعي قانونين أساسيين يتعلقان فالأول بإحداث هيئة وقتية تشرف على القضاء العدلي و الثاني بتنقيح القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 1967/7/14 المتعلق بنظام القضاء و المجلس الأعلى للقضاء و القانون الأساسي للقضاة ،

واعتبارا لتوقف إعداد الحركة القضائية عليهما ، فالمرجو استعجال النظر فيهما لصبغتهما المتأكدة.

والسلام

تونس، في

وزير العدل
نور الدين البحيري